ونحوهما واجير الوحد فاسمه وهو الذي يعمل للواحد مدة معلومة فللاول ان يعمل
لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه عن العمل لغيره وفي اجير الوحد ليس له ذلك
وللمستاجر ان يمنعه ثم احكامهما تختلف في بعض الاشيا وتتفق في البعض فاجير
الوحد لا يكون ضامنا للعين التي تسلم اليه للعمل فيها كما اذا استاجر يوما او شهرا قصارا
او خياطا ليعمل له لا لغيره حتى لو هلكت في يده لا بصنعه لا يضمن بالاجماع وكذلك
لو تخرقت بصنعه الذي هو من العمل المادون فيها فاما الاجير المشترك فلا يكون ضامنا
والعين التي في يده امانة عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد
تكون مضمونة لو هلكت بغير صنعه الا اذا هلكت بحرق غالب او بغرق غالب
ونحو ذلك ولو تخرقت بصنع معتاد بان دق دق مثله او القاها في النورة فاحترقت
او الملاح اذا غرقت السفينة من عمله والحمال اذا سقط وفسد الحمل والراعي
المشترك اذا ساق الدواب فضرب بعضها بعضا في حال سياقه حتى هلكت
تكون مضمونة عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر والشافعي لا يضمن والمسلة معروفة
كذا في التحفة والباقي يعلم فيها **قوله** وقد يكون عقدا على المنفعة كما في اجير الوحد
ولنا فيه نوع نظر لان اجارة اجير الوحد ايضا عقد على العمل ولكن يشترط فيها بيان ص
المدة ولهذا جعله صاحب التحفة احد نوعي الاستيجار على الاعمال كما ذكرناه
انفا فلو قال صاحب الهداية وقد يكون عقدا على المنفعة كاستيجار الدور والحوانيت
ونحوها كان اولى واجير الوحد بالاضافة اي اجير المستاجر الواحد ولا الام في المضاف
بخلاف الاجير المشترك اي المشترك فيه كان المشترك صفة الاجير فلا بد من اللام
فيه ويجوز تحريك الحاء من الوحد لانه بمعنى الواحد ايضا **قوله** قال وتارة
تصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم اي قال القدوري في مختصره وذلك لانه اذا اشار

الى الطعام

٣٢
الى الطعام المحمول وقال احمل هذا الطعام بكذا وسمى المسافة وقال الى موضع كذا كان قد
المنفعة معلوما فصح العقد بدون ذكر المدة ثم اعلم ان القدوري رحمه الله ذكر اولا
اشتراط اعلام المنافع والاجرة جميعا لصحة الاجارة ثم ذكر اعلام المنافع كيف يكون
ولم يبين اعلام الاجرة وتبعه صاحب الهداية في الاقتصار على ما ذكره وقد ذكرنا نحن
قبل هذا في اول كتاب الاجارات عن شرح الطحاوي فان كان الاجر من النقدين
فيشترط بيان القدر ويقع على نقد البلد وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
فيشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفا ايضا عند ابي حنيفه اذا كان له حمل
ومؤنة وان كان ثوبا او عرضا فيشترط بيان القدر والصفة والاجل واذا كان عينا
كفت الاشارة في جميع ذلك وان كان حيوانا يجوز اذا كان عينا وان كان منفعة
فان كان من جنس المستاجر لم يجز وان كان بخلاف الجنس جاز كالركوب والسكنى
والله اعلم

باب الاجر متى يستحق

لما ذكر قبل هذا ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة ذكر
هنا وقت وجوب الاجرة واستحقاقها وما يتعلق به من المسايل قال الاجر لا يجب
بالعقد اي لا يجب تسليمها واداؤها بمجرد العقد بل تستحق باحد المعاني الثلثة
قوله قال الاجر لا يجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود عليه اي قال القدوري في مختصره وعند
الشافعي تملك الاجرة بنفس العقد وفايدة هذا الخلاف ما ذكره علاء الدين العالم
في طريقة الخلاف وهو ان لا يثبت للموجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت
الاجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال وقال الشافعي تملك بنفس العقد حتى
تثبت للاجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عبدا وهو قريبه
ص يعتق عليه في الحال وهذا بنا على ما ذكرنا قبل هذا ان الدار قايمة مقام المنفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)